



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر مراسيم
قرارات مقررات، منشور، إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	سنة		سنة
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال		100 د.ج 200 د.ج
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	
ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لقايف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.			

فهرس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في
مدينة الجزائر يوم 21 مارس سنة 1988. 1119

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 156 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408
الموافق 2 غشت سنة 1988 يحدد شروط تخصيص
المرتبات المسبقة. 1122

مرسوم رقم 88 - 157 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408
الموافق 2 غشت سنة 1988 يحدد مبلغ المرتبات
المسبقة. 1124

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 154 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408
الموافق 2 غشت سنة 1988 يتعلق بالمصادقة على
بروتوكول الاتفاق لانجاز أنبوب غاز بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية
والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع
عليه في تونس يوم 22 مارس سنة 1988. 1117

مرسوم رقم 88 - 155 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام
1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن المصادقة
على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الجزائرية
الليبية لتنفيذ وانجاز وتشغيل مجمع الالومنيوم بين

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش عام لولاية 1134

مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) 1134

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 07 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر، والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في معسكر. 1135

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر، والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في المحمدية. 1136

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر، والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في سيق. 1136

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1408 الموافق 18 يونيو سنة 1988 يتضمن تغيير اسم بلدية سوق الخميس بولاية تلمسان. 1137

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر. 1138

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في وهران. 1139

مرسوم رقم 88 - 158 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 1126

مرسوم رقم 88 - 159 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الاسكان والتعمير بتيارت، وتحويل الوسائل المرتبطة بعمله التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيارت. 1131

مرسوم رقم 88 - 160 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن حل مركز التكوين الاداري في سطيف، وتحويل الوسائل المرتبطة بعمله التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة. 1131

مرسوم رقم 88 - 161 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن حل مركز التكوين الاداري في مستغانم، وتحويل الوسائل المرتبطة بعمله التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم. 1132

مرسوم رقم 88 - 141 مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتضمن تكليف رئيس مجلس ادارة صندوق المساهمة "للكيمياء والبتروكيمياء والصيدلة" بمهامه (استدراك). 1133

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الإعلام. 1134

مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام مفتش عام بوزارة التربية والتكوين. 1134

مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية والتكوين. 1134

مرسوم مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام مدير التخطيط بوزارة الصناعة الثقيلة. 1134

فهرس (تابع)

وزارة التربية والتكوين

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التربية والتكوين. 1143

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية والتكوين. 1143

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان وزير التجارة. 1144

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التجارة. 1144

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988، يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في قسنطينة. 1140

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة عنابة. 1140

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988 يحدد شروط تسليم رخص شغل الاملاك العامة البحرية والمائية والبرية، شغلا مؤقتا، ويضبط كفايات ذلك. 1141

اتفاقيات دولية

- وبعد الاطلاع على بروتوكول الاتفاق لانجاز انبوب غاز بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع عليه في تونس يوم 22 مارس سنة 1988، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على بروتوكول الاتفاق لانجاز انبوب غاز بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع عليه في تونس يوم 22 مارس سنة 1988، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 154 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول الاتفاق لانجاز انبوب غاز بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع عليه في تونس يوم 22 مارس سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 17 و 158 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 23 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق لانجاز انبوب غاز بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليه في تونس يوم 22 مارس سنة 1988،

بروتوكول اتفاق

لإنجاز أنبوب غاز بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

- تقديرا للأهمية التي تمثلها ترقية وتطوير العلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لوضع قاعدة تكاملية بينهم في كافة المجالات،

- بناء على الإرادة السياسية لتدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدان الثلاث وخاصة بإنشاء مشاريع مشتركة، فقد تم الاتفاق على تزويد الجماهيرية العظمى بـ 3,5 مليار متر مكعب في السنة من الغاز الطبيعي الجزائري ولمدة خمسة وعشرين سنة عبر أنبوب الغاز المزمع تشييده،

- اعتبارا لموافقة الجمهورية التونسية على مرور أنبوب الغاز عبر الأراضي التونسية،

- بناء على المعطيات الإيجابية التي يمنحها هذا الإنجاز الهام للبلدان الثلاث في المجالات الاقتصادية والاجتماعية،

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

يتم بموجب هذا البروتوكول إنجاز أنبوب غاز يربط محطة وادي الصفصاف بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدينة زوارة بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية عبر مسار يمر بأراضي الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

يتم تمويل أنبوب أنبوب الغاز من طرف شركة جزائرية - ليبية تتمتع بنظام أساسي خارج بلد المقر (Off shore legal status) تكون هذه الشركة مالكة للمشروع وفقا لنظام تنازل واتفاقية إنشاء، تتفق بشأنها مع الدولة التونسية برعاية الدول الثلاث.

المادة الثالثة

تكلف شركة المغرب العربي لنقل الغاز التي هي شركة تخضع للقانون التونسي للقيام بمرحلة دراسة المشروع وتستفيد في تلك المرحلة من الإعفاءات الضريبية داخل تونس باستثناء الرسوم المتعلقة بالخدمات التي سوف يتم تحديدها فيما بعد.

أما بخصوص مراحل الإنجاز وتشغيل المشروع، فسيتفق الأطراف على الكيفية الخاصة بتلك الشركة في إطار اتفاقية الإنشاء.

المادة الرابعة

تعطى الأولوية في إنجاز الأنابيب والمنشآت التابعة له للشركات والمؤسسات والامكانيات المادية والبشرية المتوفرة في البلدان الثلاث.

تمنح البلدان الثلاث كل فيما يخصه التسهيلات لتنفيذ المشروع في كل المراحل خاصة في مجال الدراسة والإنجاز والتشغيل والتسويق والتمويل قصد ضمان إنجازها وتشغيله في ظروف اقتصادية وتشغيلية عادية.

المادة السادسة

إن الاحتياجات اللازمة من الغاز الطبيعي لتزويد المناطق التي يمر بها أنبوب الغاز داخل التراب التونسي تضمنها المشروع على أن تحدد الأطراف المعنية الكميات المطلوبة وتكون شروط التزويد حسب مبدأ المساواة بين الأطراف.

المادة السابعة

تتعهد البلدان الثلاث، كل فيما يخصه، بضمان التنفيذ الجيد خلال كل مدة التعاقد من الأطراف المعنية، لعقود بيع وشراء الغاز الطبيعي، وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بنقل هذا الغاز بين البلدان الثلاث.

المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ونهائيا من تاريخ المصادقة عليه من قبل الجهات المختصة في كل من البلدان الثلاث.

ويعتبر ملغى في حالة عدم إبرام اتفاقية الإنشاء والتنازل المنصوص عليهما أعلاه في مدة أقصاها سنتان من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق إلا إذا اتفقت الأطراف الثلاثة على ما يخالف ذلك.

وحرر في تونس في ثلاثة نسخ أصلية يوم الثلاثاء 22 مارس 1988.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن الجمهورية التونسية عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

بلقاسم نلبي صلاح الدين بن مبارك فوزي الشكشوكي
وزير الطاقة والصناعات وزير الاقتصاد الوطني أمين اللجنة الشعبية
الكيمولوية والبتروكيمولوية العامة للخدمة العامة

اتفاقية إنشاء شركة عربية ليبية جزائرية لتنفيذ وإنجاز وتشغيل مجمع الألومنيوم.

- إدراكا لأهمية استثمار واستغلال الخامات والموارد المتاحة لامكانيات البلدين لتحقيق إرادة الشعبين بالقطرين :

- 1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- 2 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

- وتقديرا منهما لأهمية التعاون والتكامل بين القطرين العربيين في الصناعة الاستراتيجية لإنشاء قاعدة صناعية عريضة تركز عليها العديد من الصناعات التحويلية،

- وطبقا للاتفاقية الخاصة بإنشاء شركات مشتركة بين البلدين والمبرمة بمدينة طرابلس في 23/05/1970.

- وانطلاقا من البرنامج التنفيذي لتطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين والموقع بمدينة الجزائر في 13/02/1986،

- وتنفيذا لتوصيات اللجنة التنفيذية المشتركة الجزائرية العربية الليبية في دوريتها الثالثة والرابعة،

وعليه اتفق الجانبان الجزائري والعربي الليبي على إنشاء الشركة المشتركة وفقا للأحكام التالية :

المادة الأولى

تنشأ وفقا للأحكام التالية شركة مساهمة مشتركة جزائرية عربية ليبية تسمى "شركة المغرب العربي للألومنيوم". ويتم تسجيلها وإشهارها وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

يجوز للطرفين المتعاقدين إشراك طرف ثالث للمساهمة في رأس مال الشركة بحوزته التكنولوجيا أو الخبرة الكافية أو توفير المادة الأولية أو التمويل.

كما يجوز فتح باب المساهمة في رأس مال الشركة المشتركة لكل مؤسسة أو معهد أو أي جهة أخرى من الاقطار العربية.

المادة الثانية

تكون للشركة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

المادة الثالثة

مقر الشركة

يكون مقر الشركة ومنشآت إنتاجها بوزارة بالجماهيرية

مرسوم رقم 88 - 155 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لتنفيذ وإنجاز وتشغيل مجمع الألومنيوم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع عليها في مدينة الجزائر يوم 21 مارس سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 17 و158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 24 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لتنفيذ وإنجاز وتشغيل مجمع الألومنيوم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقع عليها في مدينة الجزائر يوم 21 مارس سنة 1988،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لتنفيذ وإنجاز وتشغيل مجمع الألومنيوم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة الجزائر يوم 21 مارس سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشركة العربية الجزائرية الليبية لتنفيذ وإنجاز وتشغيل مجمع الألومنيوم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع عليها في مدينة الجزائر يوم 21 مارس سنة 1988، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

تسجيلها بالسجل التجاري ما لم يتفق المؤسسان على حلها قبل انقضاء المدة، كما يجوز تمديدتها لفترة أخرى باتفاق الطرفين.

المادة السابعة

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للشركة من ستة (6) أعضاء ويمثل كل جانب ثلاثة (3) أعضاء وتكون رئاستها بالتناوب بين الطرفين.

المادة الثامنة

مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ثمانية (8) أعضاء، ويتم تسمية أربعة (4) عن الجانب الجزائري وأربعة عن الجانب العربي الليبي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

ويتم تحديد مكافآتهم المالية ومزاياهم العينية بموجب قرار من الجمعية العمومية للشركة.

يختار مجلس الإدارة رئيسه من بين الأعضاء المعيّنين بالتناوب بين الطرفين لمدة ثلاث (3) سنوات.

يعين المدير العام للشركة باقتراح الجانب العربي الليبي، كما يعين نائب المدير العام باقتراح الجانب الجزائري.

ويحدد النظام الأساسي للشركة الاختصاصات الوظيفية لكل منهما.

المادة التاسعة

في حالة انضمام طرف أو أطراف أخرى إلى الشركة، فإن تشكيلة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ستعدل بالزيادة وذلك حسب مقدار المساهمة في رأس مال الشركة.

المادة العاشرة

يسمى الطرفان الجهات المختصة في البلدين التي تتولى ممارسة الحقوق وأداء الالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو نتيجة لها وذلك في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

التسهيلات والإعفاءات

11 - 1. تتمتع الشركة بكافة التسهيلات والإعفاءات الممنوحة للشركات الوطنية العاملة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في مجال نشاطها.

العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويجوز للشركة بقرار الجمعية العمومية إنشاء وحدات إنتاجية أو فتح فروع أو مكاتب في أي من القطرين أو خارجهما.

المادة الرابعة

أغراض الشركة

تقوم الشركة بتحديث الدراسات الاقتصادية والفنية التي تم إنجازها من قبل الجانب الليبي لمجمع الألومنيوم وتنفيذ وإنجاز وتشغيل المجمع بالجماهيرية لإنتاج الألومنيوم وفحم الكوك النفطية وغيرها من المنتجات المكتملة وكذلك القيام بجميع الأعمال التجارية المتعلقة بهذه الصناعة والقيام بجميع الأعمال الضرورية التي من شأنها إنجاح هذا المجمع وتحسين اقتصاديته وتسويق منتجاته.

المادة الخامسة

رأس مال الشركة

حدد رأس مال الشركة الابتدائي بمبلغ ستين (60.000.000) مليون دولار أمريكي موزعة على 6.000 سهم بقيمة كل سهم 10.000 دولار أمريكي على أن يرفع رأس المال فيما بعد بحيث لا يقل عن ثلاثين (30٪) من حجم الاستثمار المطلوب لتنفيذ وتشغيل المجمع، ويتم الاكتتاب في رأس المال كما يلي :

- 50 ٪ الجانب الجزائري،

- 50 ٪ الجانب الليبي.

ويكون سداد رأس المال الابتدائي على النحو التالي :

- 20 ٪ من رأس المال يدفع عند إنشاء الشركة،

- 80 ٪ المتبقية تدفع باقساط متتالية بناء على طلب

مجلس الإدارة وبالطريقة التي يراها مناسبة، وفي حالة انضمام طرف أو أطراف أخرى للشركة يتم إصدار أسهم جديدة. لزيادة مساهمة هذا الطرف أو الأطراف الأخرى عن 20 ٪ من رأس مال الشركة وتخفيض نسبة مساهمة الطرف أو الأطراف الأخرى من النسب الأصلية للمساهمين التي تبقى متساوية بينهما. وتلتزم الأطراف المكتتبة بزيادة رأس المال كلما دعت الحاجة إلى ذلك وحسب النسب الموضحة أعلاه.

ويتم إيداع مبالغ حصص رأس المال في حساب يفتح باسم الشركة في مقرها.

المادة السادسة

مدة الشركة

مدة الشركة خمسون سنة (50) تبدأ من تاريخ

المادة الثانية عشرة

تعطى الأولوية في تنفيذ وإنجاز المشروع للمؤسسات والشركات التابعة للاقطار المساهمة على أن تكون عروض هذه المؤسسات والشركات منافسة للعروض العالمية من الناحية الفنية والمالية.

المادة الثالثة عشرة

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية كل سنة ميلادية وتنتهي بنهايتها. وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ تسمية وتعيين مجلس إدارة الشركة وتنتهي بانتهاء السنة المالية.

المادة الرابعة عشرة

يعين مراجع أو مراجعو حسابات خارجيون من طرف الجمعية العمومية.

المادة الخامسة عشرة

تسوية المنازعات

يتم السعى وديا لتسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية. وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق يحال الأمر على الجهات المسؤولة عن قطاع الصناعة في البلدين، وإذا تعذر ذلك يحال الموضوع إلى اللجنة التنفيذية العربية الليبية الجزائرية المشتركة.

المادة السادسة عشرة

يعد الطرفان النظام الأساسي للشركة بما لا يتعارض وأحكام هذه الاتفاقية. ويطبق القانون الليبي بالنسبة للشركة الأم وفروعها ومكاتبها بالجمهورية، أما بخصوص الفروع أو المكاتب الأخرى فيسرى عليها قانون البلد الذي تنشأ فيه فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه الاتفاقية والنظام الأساسي.

المادة السابعة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها في الجزائر بتاريخ 21 / 03 / 1988.

عن الجمهورية الجزائرية	عن الجماهيرية العربية الليبية
الديمقراطية الشعبية	الشعبية الاشتراكية
فيصل بوزراع	فوزي الشكشوكي
وزير الصناعة الثقيلة	أمين اللجنة الشعبية العامة
	للخدمة العامة

11 - 2. وتتمتع الشركة على وجه الخصوص بما يلي:

1 - تعفى كافة توريدات الشركة اللازمة لتنفيذ مجموعها الصناعي من كافة الرسوم والضرائب الجمركية بما في ذلك الرسوم البلدية وعوائد الرصيف وغير ذلك من فئات الرسوم والضرائب الأخرى والتي يتم تحصيلها عادة بواسطة السلطات الجمركية. ويسرى هذا الإعفاء على الأدوات والمعدات والآلات والمواد الأولية وكل ما له صلة مباشرة بإنشاء وتركيب وتشغيل المصانع التابعة للشركة.

ب - تعفى الشركة من كافة الرسوم اللازمة لتسجيلها وشهرها.

ج - تعفى صادرات الشركة من الضرائب المقررة على الانتاج وعلى الصادرات.

د - تعفى الشركة من ضرائب الأرباح على الشركات لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

هـ - يلتزم المؤسسان على وجه التضامن بما يلي :

1 - تقديم كافة التسهيلات والمساعدات للحصول على القروض اللازمة للتمويل وتقديم التسهيلات المالية المطلوبة لتحقيق أغراض الشركة.

2 - شراء كافة احتياجاتهم من منتجات الشركة ومساعدتها على تسويق فائض إنتاجها على المستوى المحلي والدولي وذلك وفقا للأسعار العالمية.

3 - حث المؤسسات والشركات التابعة للاقطار المساهمة على المشاركة في تنفيذ المجمع الصناعي التابع للشركة وتقديم عروضها المنافسة للعروض العالمية من النواحي الفنية والمالية.

و - تكون الأرباح والحقوق المالية المستحقة والناجمة عن نشاطات الشركة قابلة للتحويل بالعملات الأجنبية الحرة لصالح أي طرف وتحويلها إلى بلده دون أية قيود.

ز - يلتزم الطرف الليبي بما يلي :

1 - تخصيص ومنح الأراضي اللازمة لاقامة وإنشاء مجمع الشركة وذلك بدون مقابل،

2 - ضمان توفير الطاقة الكهربائية والمياه اللازمة لتنفيذ وتشغيل المجمع الصناعي وذلك بمقابل يتناسب مع سعر الكهرباء والمياه اللازمة لصناعة الألومنيوم،

3 - تقديم كافة التسهيلات اللازمة لواردات وصادرات الشركة.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 298 المؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1402 الموافق 4 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة وتمويله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 03 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 5 يناير سنة 1985 الذي يحدد السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالاجور، المتم بالمرسوم رقم 86 - 08 المؤرخ في 7 يناير سنة 1986،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 90 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 ابريل سنة 1987 والمتضمن تطبيق القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتم بالقانون رقم 86 - 11 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بالخدمة المدنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط تخصيص المرتبات المسبقة.

يستبعد من مجال تطبيق هذا المرسوم، التمهين والتكوين المهني في المؤسسة.

المادة 2 : المرتب المسبق هو المكافأة التي تمنح لعامل مستقبلي يربطه عقد بمستخدم يدفع له اجرا، ويجب عليه أن يتابع دورة تكوين مناسب قبل تعيينه في منصب عمل.

الفصل الاول

شروط منح المرتب المسبق

المادة 3 : لا يستفيد مرتبا مسبقا بمفهوم هذا المرسوم الا العمال المستقبليون الذين يتابعون فترات تكوين كامل الوقت لمدة تفوق ثلاثة (03) اشهر، تنظم في مؤسسات عمومية للتعليم أو للتكوين، والمخصصون لمناصب عمل تحدد قائمتها مقدما بقرار وفقا لاحكام المادة 6 أدناه.

المادة 4 : تنشأ لجنة وزارية مشتركة تكلف باعداد مدونة مناصب العمل وأنماط التكوين التي تحضر لها والتي يمكن أن يترتب عليها تخصيص مرتب مسبق، وضبطها باستمرار.

مرسوم رقم 88 - 156 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يحدد شروط تخصيص المرتبات المسبقة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير التعليم العالي ووزير التربية والتكوين ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 الذي يحدد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المواد من 173 الى 176 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية، لاسيما المواد من 37 الى 50 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل والمتم بالقانون رقم 86 - 11 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986،

5 - القواعد التي تطبق في حالة عدم مراعاة الشروط المتعاقد عليها.

المادة 9 : يستبعد المرتب المسبق أي منفعة أخرى إلا إذا كان هناك استثناء ينص عليه التنظيم المعمول به.

وكل مخالفة لهذا الحكم ينجر عنها إلغاء الاستفادة من الاجر المسبق فورا دون المساس بالعقوبات الأخرى التأديبية أو الجزائية.

المادة 10 : يشترك العمال المستقبليون المذكورون في هذا المرسوم في الضمان الاجتماعي، ويستفيدون، إن اقتضى الأمر، منحة عائلية حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 11 : للعامل المستقبلي حق في عطلة سنوية مدفوعة الاجر حسب الشروط التي يحددها التشريع المعمول به.

يبقى المتلقي للمرتب المسبق تحت تصرف المستخدم خلال كامل فترة انقطاع دورة التكوين التي تفوق مدة العطلة أعلاه.

المادة 12 : يلزم العامل المستقبلي المتلقي مرتبا مسبقا بالمواظبة على الدروس وحصول الاعمال التطبيقية أو الموجهة حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي في المؤسسة التي يجري التكوين فيها. وكل تغيب غير مبرر يترتب عليه اقتطاع من المرتب المسبق.

المادة 13 : يتعين على المستفيد من المرتب المسبق أن يلتحق، عقب انتهاء مدة التكوين، بمنصب العمل الموجه اليه، وذلك لقضاء مدة الالتزام التعاقدية.

المادة 14 : تكون مدة الالتزام التعاقدية مساوية لمدة دورة التكوين أو ضعفها دون أن تقل المدة المحسوبة بهذه الطريقة عن ثلاث (03) سنوات.

المادة 15 : إذا كان العامل المستقبلي خاضعا للالتزامات الخدمة المدنية، فإن وضعيته تسري عليها أحكام المادة 26 من القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدل بالقانون رقم 86 - 11 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 16 : ينجر عن كل انقطاع للتكوين بسبب من العامل المستقبلي وعن كل تخل عن منصب العمل في أعقاب التكوين خرقا للالتزام بخدمة المستخدم وفقا للمادة 13 أعلاه، رد المبالغ التي تلقاها المتكون كمرتب مسبق.

تضبط هذه المدونة على أساس طلبات الهيئات المستخدمة، والطابع الأولي لمناصب العمل المعنية والاهداف المخططة.

المادة 5 : تتألف اللجنة من ممثلي :

- وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- وزير المالية،

- وزير التعليم العالي،

- وزير التربية والتكوين،

- المندوب للتخطيط.

يتولى رئاسة اللجنة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وتتولى كتابتها المديرية العامة للوظيفة العمومية.

المادة 6 : يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية بقرار يتخذه بناء على رأي اللجنة الوزارية المشتركة ولدة معينة، قائمة مناصب العمل وأنماط التكوين المذكورة في المادة 4 أعلاه، بما في ذلك، عند اللزوم، قائمة مناصب العمل ذات الأولوية التي تخول الحق في نسبة مرتب مسبق تفضيلي.

المادة 7 : تحدد كفايات الالتحاق بشعب التكوين المذكورة في المادة 6 أعلاه، وشروطه بقرار يتخذه الوزير المكلف بالوصاية على المؤسسة التي تجرى فيها دورة التكوين.

يجرى توظيف الذين ستصرف لهم الهيئات المستخدمة مرتبات مسبقة، اجباريا من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بشعب التكوين المعنية.

الفصل الثاني

احكام مشتركة تطبق على العمال المستقبليين

الذين تدفع لهم مرتبات مسبقة

المادة 8 : يبين العقد المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ما يلي على الخصوص :

1 - منصب العمل الذي سيتولاه العامل في المستقبل وكذلك موقعه،

2 - مكان دورة التكوين ومدتها وختامها،

3 - مبلغ المرتب المسبق،

4 - مدة التزام العامل المستقبلي بخدمة مستخدمه فور انتهاء دورة تكوينه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 175 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 المتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة، المعدل بالمرسومين رقم 74 - 243 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1974 ورقم 80 - 85 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 156 المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 الذى يحدد شروط تخصيص المرتبات المسبقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد المبلغ الشهري الاجمالي للمرتبات المسبقة وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تدفع الهيئة المستخدمة المرتب المسبق الصافي شهريا وفي منتهى الشهر حسب الشروط التي يحددها قرار يصدره وزير المالية.

المادة 3 : تخضع مصاريف النظام الداخلي أو نصف الداخلي من مبلغ المرتب المسبق عندما تسدى هذه المنافع للعامل المستقبلي.

المادة 4 : اذا اعتمدت دورات تكوين كانت في السابق خاضعة لنظام المرتب المسبق، وفقا للمادة 6 من المرسوم رقم 88 - 156 المؤرخ في 2 غشت سنة 1988 المذكور أعلاه، فان العمال المستقبليين المدفوعة لهم مرتبات مسبقة والذين يتابعون تكوينا في تاريخ نشر هذا المرسوم، يستمرون في تلقي مرتب مسبق يساوي على الاقل مبلغ المرتب المسبق الاخير الا اذا كانت احكام هذا المرسوم اوفق لهم.

المادة 5 : اذا كانت دورات التكوين الخاضعة في السابق لنظام المرتب المسبق غير معتمدة وفقا للمادة 6 من المرسوم رقم 88 - 156 المؤرخ في 2 غشت سنة 1988 المذكور أعلاه، فان الاشخاص الجارى تكوينهم في تاريخ نشر هذا المرسوم يحتفظون بالاستفادة من الاجر الذى كان يدفع لهم.

المادة 17 : يوضع العامل المثبت المقبول في دورة تكوين تساوى مدتها ستة اشهر أو تفوقها لدى مؤسسة تكوين عمومية في حالة انتداب وفقا لاحكام القانون رقم 82 - 06 المؤرخ 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية.

ويحتفظ طيلة مدة التكوين بما يأتي :

- الاجر الاساسي لآخر منصب شغله،

- تعويض الخبرة،

- الخدمات الاجتماعية.

ويتكفل بمدة التكوين في حساب اقدمية المعني.

المادة 18 : تطبق احكام المواد 7 و12 و13 و14 و16 أعلاه، على العامل المثبت المقبول في دورة تكوين تفوق مدتها ستة (06) اشهر.

المادة 19 : تطبق احكام هذا المرسوم على جميع العمال المستقبليين الذين تدفع لهم مرتبات مسبقة والذين يدخلون فترة تكوين عند دخول سنة التكوين 1988/1989.

المادة 20 : يبقى الاشخاص الجارى تكوينهم في تاريخ نشر هذا المرسوم والخاضعون لاحكام الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، معنيين - انتقاليا - باحكام المواد 11 وما يليها من الامر المذكور حتى انتهاء دورة تكوينهم.

المادة 21 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المادة 17 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 157 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يحدد مبلغ المرتبات المسبقة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير التعليم العالي ووزير التربية والتكوين ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2
غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جدول يحدد المبلغ الشهري الاجمالي للمرتبات المسبقة

المرتبة	مبلغ المرتبة المسبق	مدة التكوين	مستوى التوظيف	الصنف
450 550 600	350 450 500	السنة الاولى السنة الثانية السنة الثالثة	الى غاية السنة التاسعة من التعليم الاساسي	1
500 550 600	400 450 500	السنة الاولى السنة الثانية السنة الثالثة	حائزو شهادة التعليم المتوسط أو شهادة التعليم الاساسي أو ما يعادلها	2
750 800 850 900	500 550 600 650	السنة الاولى السنة الثانية السنة الثالثة السنة الرابعة	السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو ما يعادلها	3
1.100 1.300 1.500 1.700	750 800 900 1.000	السنة الاولى السنة الثانية السنة الثالثة السنة الرابعة	حائزو شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها	4
2.500 2.700	1.500 2.000	السنة الاولى السنة الثانية	حائزو شهادة جامعية أو شهادة تعادلها	5
2.500 2.900 3.000	2.100 2.200 2.500	السنة الاولى السنة الثانية السنة الثالثة	حائزو شهادة دراسات عليا أو شهادة تعادلها	6

مرسوم رقم 88 - 158 مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء علي تقرير وزير المالية،

- وبناء علي الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 94 المؤرخ في 29 شعبان عام 1407 الموافق 28 ابريل سنة 1987 الذى يحدد كيفيات تسيير الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الولاة لسير المصالح غير المتمركزة التابعة للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 290 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى اولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره اربعمئة وثمانية واربعون مليونا واربعمئة وسبعة وثلاثون ألف ينار (448.437.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره اربعمئة وثمانية واربعون مليونا واربعمئة وسبعة وثلاثون ألف ينابر (448.437.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى القعدة عام 1408 الموافق 2 غشت 1988

الشاذلي بن جديد

الجدول - 1 -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
91 - 37	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع	446.897.000
	مجموع القسم السابع	446.897.000
	مجموع العنوان الثالث	446.897.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	446.897.000

الجدول - 1 - (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
110.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.	03 - 31
1.000.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية.....	81 - 31
1.110.000	مجموع القسم الاول.....	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
430.000	الامن الوطني، تسديد النفقات.....	31 - 34
430.000	مجموع القسم الرابع.....	
1.540.000	مجموع العنوان الثالث.....	
1.540.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية.....	
448.437.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة.....	

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية.....	01 - 31
3.870.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاجور الرئيسية.....	41 - 31
1.229.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	42 - 31
6.099.000	مجموع القسم الاول.....	

الجدول - ب - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	110.000
	مجموع القسم الثاني.....	110.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
32 - 33	الامن الوطني - المنح الاختيارية.....	430.000
	مجموع القسم الثالث.....	430.000
	مجموع العنوان الثالث.....	6.639.000
	مجموع الفرع الاول.....	6.639.000
	الفرع الثاني	
	المصالح المركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية.....	381.341.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة...	28.611.000
	مجموع القسم الاول.....	409.952.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	1.900.000
	مجموع القسم الثالث.....	1.900.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
15 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تنظيم العيد الوطني للشباب والمهرجانات والنشاطات في دور الشباب.....	16.750.000
	مجموع القسم السابع.....	16.750.000
	مجموع العنوان الثالث.....	428.602.000

الجدول - ب - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
11 - 43	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تشجيع المجموعات التربوية والثقافية.....	4.860.000
13 - 43	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات التكوين وتجمعات الرياضة والشباب.....	8.336.000
	مجموع القسم الثالث.....	13.196.000
	مجموع العنوان الرابع.....	13.196.000
	مجموع الفرع الثاني.....	441.798.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية.....	448.437.000

جدول ملخص للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة

للدولة حسب الابواب والولايات

بالاف الدينانير

الولايات	11 - 31	12 - 31	11 - 33	15 - 37	11 - 43	13 - 43	المجموع
أدرار	12.025	5.400	—	220	45	30	17.720
الشلف	9.681	2.528	—	340	130	210	12.889
الاغواط	9.465	1.529	190	220	80	50	11.534
أم البواقي	7.190	—	—	220	120	100	7.630
باتنة	12.839	—	—	340	145	386	13.710
بجاية	14.847	512	—	220	60	130	15.769
بسكرة	8.360	2.550	300	160	40	526	11.936
بشار	7.086	1.736	—	240	90	50	9.202
البلدية	4.036	—	—	400	1.010	120	5.566
البويرة	7.895	—	—	300	30	100	8.325
تامنغست	5.168	—	—	140	25	80	5.413
تيسة	8.355	—	250	320	35	70	9.030
تلمسان	9.352	2.526	—	520	120	70	12.588
تيارت	5.802	—	—	370	120	180	6.472
تيزي وزو	9.863	—	—	690	135	576	11.264

جدول ملخص للاعتمادات المخصصة للمصالح اللامركزية التابعة

للدولة حسب الابواب والولايات (تابع)

بآلاف الدنانير

المجموع	13 - 43	11 - 43	15 - 37	11 - 33	12 - 31	11 - 31	الابواب الولايات
13.695	1.284	580	280	—	—	11.551	الجزائر
11.313	50	40	100	—	—	11.123	الجلفة
9.025	120	30	220	50	—	8.605	جيجل
7.758	546	160	660	—	1.400	4.992	سطيف
5.644	120	55	260	—	—	5.209	سعيدة
11.247	100	50	140	—	800	10.157	سكيكدة
16.196	100	55	310	—	520	15.211	سيدي بلعباس
5.516	70	35	100	—	—	5.311	عنابة
5.433	70	90	80	—	—	5.193	قالة
14.610	436	45	3.780	—	1.710	8.639	قسنطينة
13.364	100	115	480	—	423	12.246	المدية
11.127	526	425	60	60	—	10.056	مستغانم
11.275	100	70	585	250	—	10.270	المسيلة
6.553	70	40	340	—	—	6.103	معسكر
13.794	100	70	410	—	2.063	11.151	ورقلة
4.080	456	30	440	—	—	3.154	وهران
1.264	35	25	120	—	—	1.184	البيض
1.074	35	30	120	—	—	889	ايليزي
10.322	190	40	160	—	412	9.520	برج بوعريبيج
11.062	130	60	380	—	1.000	9.492	بومرداس
6.928	100	35	320	—	—	6.473	الطارف
60	35	5	20	—	—	—	تندوف
1.264	50	5	100	—	—	1.109	تيسمسيلت
11.682	100	35	220	300	2.646	8.381	الوادي
6.947	50	60	40	—	—	6.797	خنشلة
8.200	70	30	100	—	—	8.000	سوق امراس
15.231	115	110	520	—	—	14.486	تيزازة
9.729	100	60	240	300	—	9.029	ميلة
10.569	70	170	280	—	—	10.049	عين الدفلى
305	70	15	220	—	—	—	النعام
11.492	100	20	200	200	—	10.972	عين تموشنت
6.138	70	35	320	—	856	4.857	غرداية
9.853	90	50	445	—	—	9.268	غليزان
441.798	8.336	4.860	16.750	1.900	28.611	381.341	المجاميع

1 (إعداد، جرد نوعي وكمي وتقديرى تعدده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير المالية ووزير التعليم العالي.

2 (تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السالفة الذكر.

المادة 4 : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير المالية ووزير التعليم العالي، كيفية التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يحول وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء المستخدمين الإداريين والقائمين بالخدمات المرتبطين بعمل مركز التكوين المهني في الاسكان والتعمير بتيارت وبتسييريه، إلى وزارة التعليم العالي طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 - 223 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 160 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن حل مركز التكوين الإدارى في سطيف، وتحويل الوسائل المرتبطة بعمله التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية،

مرسوم رقم 88 - 159 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الاسكان والتعمير بتيارت، وتحويل الوسائل المرتبطة بعمله التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيارت.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 223 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1400 الموافق 13 سبتمبر سنة 1980 المتضمن إنشاء مركز التكوين المهني في الاسكان والتعمير بتيارت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 231 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيارت،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل مركز التكوين المهني في الاسكان والتعمير، المنشأ بالمرسوم رقم 80 - 223 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل الحل المنصوص عليه في المادة الاولى السالفة الذكر تحويل الاملاك العقارية وغير العقارية التي لها علاقة بالنشاط التربوي والنظام الداخلي، الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة المدنية بتيارت.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السالفة الذكر مايتي :

والتكوين ووزير المالية ووزير التعليم العالي. كفايات التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: يحول المستخدمون الإداريون والقائمون بالخدمات المرتبطون بعمل مركز التكوين الإداري في سطيف وبتسييريه، الى المعهد المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: تلغى أحكام المرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بمركز التكوين الإداري في سطيف.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 161 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت سنة 1988 يتضمن حل مركز التكوين الإداري في مستغانم، وتحويل الوسائل المرتبطة بعمله التربوي الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتضمن تخطيط اعداد المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحويل المراكز الملحقة في البلدية والشلف وعنابة وباتنة وسطيف وتبسة ومستغانم وسعيدة والاغواط الى مراكز للتكوين الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحويل المراكز الملحقة في البلدية والشلف وعنابة وباتنة وسطيف وتبسة ومستغانم وسعيدة والاغواط الى مراكز للتكوين الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 217 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتضمن انشاء معهد وطني للتعليم العالي في العلوم الطبية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 المتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 246 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1407 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 الذي يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل مركز التكوين الإداري في سطيف، المنشأ بالمرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل الحل المنصوص عليه في المادة الاولى السالفة الذكر تحويل الاملاك العقارية وغير العقارية التي لها علاقة بالنشاط التربوي وبالنظام الداخلي الى المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بقسنطينة،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السالفة الذكر ما يأتي :

(1) إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعدده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير التربية والتكوين ووزير المالية ووزير التعليم العالي.

(2) تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السالفة الذكر.

المادة 4 : يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير التربية

المادة 4 : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التربية والتكوين ووزير المالية ووزير التعليم العالي ، كيفية التحويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : يحول المستخدمون الإداريون والقائمون بالخدمات المرتبطون بعمل مركز التكوين الإدارى في مستغانم وبتسييريه، الى المعهد المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بمركز التكوين الإدارى في مستغانم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى الحجة عام 1408 الموافق 2 غشت 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 141 مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتضمن تكليف رئيس مجلس إدارة صندوق المساهمة " للكيمياء والبتروكيمياء والصيدلة " بمهامه (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 28 الصادر بتاريخ 29 ذى القعدة عام 1408 الموافق 13 يوليو سنة 1988.

- الصفحة 1044 - العمود - المادة الاولى - السطر الثالث.

بدلا من :

يكلف السيد محفوظ بوشريف.....

يقراً :

يكلف السيد محمود بوشريف.....

(الباقي بدون تغيير)

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 232 المؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 المتضمن تعديل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 246 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1407 الموافق 17 نوفمبر سنة 1987 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل مركز التكوين الإدارى في مستغانم، المنشأ بالمرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يشمل الحل المنصوص عليه في المادة الاولى السالفة الذكر تحويل الاملاك العقارية وغير العقارية التي لها علاقة بالنشاط التربوى وبالنظام الداخلى الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الكيمياء الصناعية بمستغانم.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السالفة الذكر ما يأتي :

(1) اعداد جرد نوعي وكمي وتقديرى تعدده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين اعضائها وزير التربية والتكوين ووزير المالية ووزير التعليم العالي.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 السالفة الذكر.

مراسيم فردية

جبار، بصفته مديرا للتخطيط بوزارة الصناعة الثقيلة لتكليفه
بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول
غشت سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش عام لولاية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408
الموافق أول غشت سنة 1988 يعين السيد محمد لبحاري،
مفتشا عاما في ولاية تيارت.

مرسوم مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19
يوليو سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 29 الصادر بتاريخ 6 ذي
الحجة عام 1408 الموافق 20 يوليو سنة 1988 .

- الصفحة 1092 - العمود الاول :

السطر 15 :

بدلا من : بوري عبد الكريم .

يقراً : بودري عبد الكريم .

السطر 24 :

بدلا من : 12 غشت سنة 1928.....

يقراً : 18 غشت سنة 1928.....

- الصفحة 1092 - العمود الثاني - السطر السادس .

بدلا من : الخطيب حاسم المولودة.....

يقراً : الخطيب حسام المولود.....

(الباقي بدون تغيير) .

مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408 الموافق 31
يوليو سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف
بالدراسات والتلخيص بوزارة الإعلام .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408
الموافق 31 يوليو سنة 1988 تنهى مهام السيد جمال
قصري، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لمتابعة العمليات
الوقتية ودراسة الملفات الخاصة بالهياكل اللامركزية، لاحتالته
على التقاعد .

مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408 الموافق 31
يوليو سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مفتش عام
بوزارة التربية والتكوين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408
الموافق 31 يوليو سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الرحمن
بن حسين، بصفته مفتشا عاما بوزارة التربية والتكوين،
لاحتالته على التقاعد .

مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408 الموافق 31
يوليو سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة التربية والتكوين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408
الموافق 31 يوليو سنة 1988 تنهى مهام السيد عمر
قحموس، بصفته نائب مدير لموظفي التعليم والتكوين بوزارة
التربية والتكوين .

مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408 الموافق 31
يوليو سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط
بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408
الموافق 31 يوليو سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد الحميد

قرارات، مقرارات، مناشير

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 07 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر، والمتضمنة إنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في معسكر.

إن وزير الداخلية،

– ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

– بمقتضى الأمر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

– وبمقتضى الأمر رقم 69 – 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية والمحلية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 55 المؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية لاسيما المادة الأولى منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكل ويحدد مهامها وتنظيمها،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

– وبناء على المداولة رقم 87/07 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/07 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المناطق الصناعية في معسكر.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، " مؤسسة تسيير، المنطقة الصناعية لمعسكر " وتدعى في صلب النص " المؤسسة " .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في معسكر.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لأحكام المرسوم رقم 84 – 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية معسكر.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 – 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والي ولاية معسكر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية
عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
الأمين العام
الأمين العام
الشريف رحمانى
محمد علال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في المحمدية.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية والمحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكل ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذي يضبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بإدارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 09 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في المحمدية.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، "مؤسسة تسيير، المنطقة الصناعية للمحمدية" وتدعى في صلب النص " المؤسسة ".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في المحمدية.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لأحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية معسكر.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يكلف والي ولاية معسكر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية	عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
الامين العام	الامين العام
الشريف رحمانى	محمد علال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية مكلفة بإدارة المنطقة الصناعية في سيق.

إن وزير الداخلية،

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية والمحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكل ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 5 مارس سنة 1984 الذي يظبط دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 08 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 08 / 87 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في معسكر والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في سيق.

المادة 2 : تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى اعلاه، " مؤسسة تسيير، المنطقة الصناعية لسيق " وتدعى في صلب النص " المؤسسة ".

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في سيق.

المادة 4 : تحدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور اعلاه، لاسيما المادتان 4 و5 منه.

المادة 5 : توضع المؤسسة تحت وصاية والي ولاية معسكر.

المادة 6 : تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها ولبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بالقرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : يكلف والي ولاية معسكر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 4 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية	عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
الامين العام	الامين العام
الشريف رحمانى	محمد علال

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1408 الموافق 18 يونيو سنة 1988 يتضمن تغيير اسم بلدية سوق الخميس بولاية تلمسان.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 ابريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

المادة الاولى : تمارس مؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر أعمالها المطابقة لهدفها في المطارات التالية :

- الجزائر / هواري بومدين،
- بجاية،
- جانت / تسكة،
- الوادي،
- غرداية / نويرات،
- حاسي مسعود / وادي ايرارة،
- اليزي / اليغان،
- ان صالح،
- المنيعه،
- تامنغست،
- توقرت / سيدي المهدي،
- زروايتين،
- ان قزام،
- ورقلة،
- بوسعادة،

وتكون تابعة للمؤسسة أيضا المطارات الآتي ذكرها غير المخصصة للعمل الجوي الدائم والمستعملة لأغراض أعمال جوية وتكوين مسبق في الطيران والإغاثة في حالة الكوارث :

- أمقيد،
- البرواقية،
- برج عمر إدريس،
- دبذب،
- الجلفة / تلتسي،
- الجلفة / المدينة،
- الشلف،
- خميستي،
- المسيلة،
- أوحانت،
- تيمسعد،
- توقرت / المدينة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات،

- وبناء على تقرير والي ولاية تلمسان،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحمل بلدية سوق الخميس الواقعة على إقليم ولاية تلمسان من الآن فصاعدا إسم " بني خلاد " .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1408 الموافق 18 يونيو سنة 1988.

عن وزير الداخلية
الامين العام
الشريف رحمانى

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاعات لصالح الأمن الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 173 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1984، والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر،

يقرر ما يلي :

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص.
المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

عن وزير النقل
الامين العام
عبد العزيز الصغير

- تلمسان،
- تيميمون،
- تيندوف،
- غريس.
وتكون تابعة للمؤسسة ايضا المطارات الآتي ذكرها،
غير المخصصة للعمل الجوي الدائم والمستعملة لأغراض
أعمال جوية وتكوين مسبق في الطيران والإغاثة في حالة
الكوارث :

- عين الصفراء،
- بني عباس،
- البيض،
- غليزان،
- المحمدية،
- مستغانم،
- سعيدة،
- سببو / الاعوج،
- سيدي بلعباس،
- أولف،
- أولان،
- شناشن،
- قارة الجبيلات،
- بشار / واكدة،
- تينفوشي،
- رقان،

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص.
المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

عن وزير النقل
الامين العام
عبد العزيز الصغير

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة وهران.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاعات لصالح الأمن الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 174 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987، والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة وهران،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمارس مؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة وهران أعمالها المطابقة لهدفها في المطارات التالية :

- أدرار / توات،
- بشار،
- برج باجي مختار،
- وهران / السانية،
- تيارت،

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة قسنطينة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاعات لصالح الأمن الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 175 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987، والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة قسنطينة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمارس مؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة قسنطينة أعمالها، المطابقة لهدفها في المطارات التالية :

- قسنطينة / عين الباي،

- جيجل،

- بسكرة،

وتكون تابعة للمؤسسة أيضا المطارات الآتي ذكرها، غير المخصصة للعمل الجوي الدائم والمستعملة لأغراض أعمال جوية وتكوين مسبق في الطيران والإغاثة في حالة الكوارث:

- رجاس،

- سطيف،

- أم البواقي،

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

عن وزير النقل
الامين العام
عبد العزيز الصغير

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتضمن تعيين مطارات الدولة المدنية والمختلطة، التابعة لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة عنابة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاعات لصالح الأمن الجوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 176 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987، والمتضمن إنشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة عنابة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمارس مؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة عنابة أعمالها، المطابقة لهدفها في المطارين التاليين :

- عنابة،

- تبسة،

وتكون تابعة للمؤسسة أيضا المطارات الآتي ذكرها غير المخصصة للعمل الجوي الدائم والمستعملة لأغراض أعمال جوية وتكوين مسبق في الطيران، والإغاثة في حالة الكوارث :

- قالمة،

- سوق أهراس،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية، لاسيما المواد من 67 إلى 78 و122 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 15 رمضان عام 1402 الموافق 7 يوليو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 699 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المعدل والمتمم والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 17 رجب عام 1404 الموافق 19 أبريل سنة 1984، المعدل الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 17 رجب عام 1404 الموافق 19 أبريل سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 - 246 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 17 رجب عام 1404 الموافق 19 أبريل سنة 1984، المعدل الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ويضبط مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا النص.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

عن وزير النقل

الأمين العام

عبد العزيز الصغير

وزارة المالية

قرار وزاري مؤرخ في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988 يحدد شروط تسليم رخص شغل الأملاك العامة البحرية والمائية والبرية، شغلا مؤقتا، ويضبط كفاءات ذلك.

إن وزير المالية،

ووزير الداخلية،

ووزير النقل،

ووزير الري والغابات،

ووزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، لاسيما المواد 227 و237 و238 و264 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، لاسيما المواد 50 و51 و64 مكرر و123 و151 و152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، لاسيما المواد 20 و30 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، لاسيما المادة 29 منه،

اقتراحات تتعلق بالاتاوة اذا لم يسبق تحديدها بالطريق التنظيمي، ويرفق بالملف تصميم موقع الشغل المؤقت المزمع الاذن به.

المادة 6 : إذا كان من شأن الشغل المؤقت أن يهم مصالح الدفاع الوطني والبحرية والجمارك، أخذت بعين الاعتبار آراء الادارات المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : يبلغ الملف حينئذ الى رئيس مصلحة املاك الدولة في الولاية لتحديد مبلغ الاتاوى إذا لم يسبق تحديدها في التنظيم المعمول به.

المادة 8 : يسلم الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار رخصة الشغل المؤقت إذا كانت من اختصاصه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويحدد هذا القرار الشروط التقنية والمالية التي تفرض على صاحب الرخصة، وترسل نسخة من القرار الى مصلحة املاك الدولة لتستعمله سنداً للحصول إذا كانت الاتاوى تتحملها ميزانية الدولة.

المادة 9 : يبدأ حساب الاتاوة ابتداء من تبليغ قرار الرخصة أو من تاريخ شغل القطعة التابعة للملك العام المعني إذا وقع ذلك قبل تاريخ القرار.

وتدفع هذه الاتاوة مقدما كل سنة.

المادة 10 : يمكن أن تراجع الشروط المالية لرخص الشغل عند انتهاء كل فترة محددة لدفع الاتاوى. غير أنه يمكن صاحب الرخصة أن يتخلى عن الانتفاع بالشغل لدى تبليغه الاتاوة الجديدة.

المادة 11 : رخصة شغل الملك العام مؤقتة وقابلة للإلغاء دون تعويض عند أول طلب من الادارة، وتسحب أو تلغى بقرار من السلطة التي منحتها. غير أنه إذا بنى صاحب الرخصة مباني أو منشآت غرضها المنفعة العامة واعتمدتها صراحة الدولة أو الجماعة المسيرة للملك العام فإن سحب الرخصة قبل انتهاء الاجل المحدد من أجل المنفعة العامة يمكن أن يترتب عليه تعويض المستفيد المنزوع منه، وإذا نصت الرخصة على هذه الامكانية تتحمل الجماعة التي وقع سحب الرخصة لفائدتها التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة ويساوي هذا التعويض بعد اقتطاع نسبة الاستهلاك مبلغ النفقات المستظهر بها لإنجاز المباني والمنشآت المرخص بها، إذا بقيت على حالها في تاريخ سحب الرخصة.

المادة 12 : يمكن السلطة التي منحت الرخصة أن تلغىها بطلب المحاسب العمومي المكلف بالحصول إذا لم

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 26 مايو سنة 1987، الذي يحدد كفاءات تنسيق عمل الهياكل المحلية التابعة للادارة والمالية وينسقها ويجمعها في مستوى الولاية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 صفر عام 1404 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد شروط منح رخص الطرق،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لاسيما أحكام المواد من 155 الى 159 و167 من المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 26 مايو سنة 1987 والمادة 264 من القانون البلدي المذكور أعلاه. تسلم الرخص ذات الطابع الوحيد الطرف لشغل الاملاك العامة المينائية والمطارية والسككية الحديدية شغلا مؤقتا حسب الشروط والاشكال التي ينص عليها هذا القرار.

المادة 2 : يجب أن يبين في كل طلب شغل مؤقت زيادة على اسم الطالب ولقبه وعنوان مسكنه ومكان الشغل وهدفه، ومدته، وإذا كانت الرخصة تستهدف إنجاز أشغال وجب بيان نوع الأشغال المزمع القيام بها وتقديم تصميم لها.

المادة 3 : تخضع رخص الشغل المؤقت المتعلقة بالطرق، للشروط والاشكال والكفاءات المحددة في المرسوم رقم 83 - 629 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1984 المتعلق برخص الطرق.

المادة 4 : يعرض طلب رخصة الشغل المؤقت، على رئيس قسم الهياكل الاساسية والتجهيز، أو على رئيس قسم تنمية الاعمال المائية والفلحية في الولاية، حسب الحالة، لدراسته.

المادة 5 : يحرص رئيس القسم المعني على دراسة مصالحه مدى إمكانية إعطاء الرخصة المطلوبة دون أن يتسبب ذلك في مضايقة.

وإذا تعذر منح الرخصة اتخذ الرفض المسبب رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان ذلك يدخل في اختصاصه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أو اتخذ الوالي هذا القرار.

وفي حالة الايجاب يعرض رئيس المصلحة المختص الشروط الواجب فرضها على الحاصل على الرخصة ويراعي في ذلك منفعة المصلحة المسندة إليه. ويقدم زيادة على ذلك

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1408 الموافق 8 مارس سنة 1988.

وزير الأشغال العمومية

وزير النقل

أحمد بن فريحة

رشيد بن يلس

عن وزير المالية

عن وزير الداخلية

الأمين العام

الأمين العام

مقداد سيفي

الشريف رحمانى

عن وزير الري والغابات

الأمين العام

الحاج أحمد بغدادي

وزارة التربية والتكوين

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التربية والتكوين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 صادر عن وزير التربية والتكوين، يعين السيد قويدر عولة، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان وزير التربية والتكوين.

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية والتكوين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 صادر عن وزير التربية والتكوين يعين السيد براهيم خلاف، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية والتكوين.

تنفذ الشروط المالية، أو يطلب من رئيس المصلحة التقنية المختص إذا لم تنفذ الشروط الأخرى.

يتوقف حساب الاتاوة ابتداء من يوم تبليغ الإلغاء لصاحب الرخصة، لكن حصة هذه الاتاوة المتعلقة بالزمن الماضي واجبة الدفع في الحين.

المادة 13 : تسلم الرخص ذات الطابع الوحيد الطرف لشغل الاملاك العامة التابعة للولاية والبلدية أو المرتبط تسييرها بهما شغلا مؤقتا، طبقا للأحكام الآتية، في انتظار نشر النصوص التنظيمية التي تنظم إدارة الاملاك العامة التابعة للجماعات المحلية وتضبط تسييرها.

المادة 14 : تسلم رخص شغل الاملاك العامة التابعة للولاية أو التي تسييرها شغلا مؤقتا، طبقا لأحكام المواد من 2 الى 8 أعلاه. ويحدد قرار الترخيص بدقة الشروط التقنية والمالية التي تفرض على المرخص له، وتسلم نسخة من القرار الى خزينة الولاية لاستعمالها سنداً في التحصيل.

المادة 15 : تسلم رخص شغل الاملاك العامة التابعة للبلدية أو التي تسييرها شغلا مؤقتا، طبقا لأحكام المواد 2 و3 ومن 9 الى 12 أعلاه وأحكام المواد الآتية أدناه.

المادة 16 : يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي الرخصة أو يرفض منحها، بعد استشارة المصالح التقنية البلدية المعنية إذا لم يتطلب الشغل المؤقت الاستيلاء على أرض أو تطلب أشغالا خفيفة.

المادة 17 : إذا تطلب شغل الاملاك العامة الاستيلاء على أرض أو استلزم أشغالا تحتاج الى رأي الولاية، يحول رئيس المجلس الشعبي البلدي طلب الرخصة الى قسم الهياكل الأساسية والتجهيز في الولاية لدراسته. وعلى هذا القسم أن يقدم ملاحظاته ويحدد الشروط التي تفرض على طالب الرخصة، خلال سبعة أيام، ابتداء من تلقيه طلب الرأي.

المادة 18 : يمكن الرجوع الى مصلحة الاملاك العامة بالولاية في تحديد اتاوة شغل هذه الاملاك شغلا مؤقتا، بسبب انعدام مقاييس تحديد اتاوة الشغل المؤقت.

المادة 19 : يضبط قرار الترخيص بدقة الشروط التقنية والمالية التي تفرض على طالب الرخصة وتسلم نسخة منه الى القابض البلدي لاستعمالها سنداً في التحصيل.

المادة 20 : يجب أن يصدر قرار السلطة المختصة المكلفة بتسليم رخص شغل الاملاك العامة شغلا مؤقتا، في الاجل الذي حددته القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1408 الموافق 31 يوليو سنة 1988 صادر عن وزير التجارة، تنهى مهام السيد قويدر عولة، بصفته رئيسا لديوان وزير التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق اول غشت سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق اول غشت سنة 1988 صادر عن وزير التجارة، يعين السيد عبد الحميد جبار، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، رئيسا لديوان وزير التجارة.